

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٥) الصادر في يوم الاثنين ٢ شعبان سنة ١٣٦٥ - أول يولييه سنة ١٩٤٦ (السنة ١١٧)

قاعدة ٢ - لكي وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .
 كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بقصر المنزه في ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ (٢٤/٣/١٩٤٦)

فاروق

أمير حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

إسماعيل هادي

وزير العدل

محمد كامل حسين

أحكام الوصية

الباب الأول

في أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف الوصية وركنها وشروطها

مادة ١ - الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت .
 مادة ٢ - تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى طابرا عنهما انعقدت الوصية بإشارته المفهومة .
 ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولي عنها بعد وفاة الموصى في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وأحدى عشرة الانجليزية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .
 وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وأحدى عشرة الانجليزية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها .

ملخص

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ بإصدار قانون الوصية .
 قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج .
 مرسوم خاص بمنح ملكية عقار لازم لمشروع فاذا حارة المراكشي وعطفا العقيل قسم باب التشريعية بمدينة القاهرة .
 قرارات بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجالس مديريات : الشريفة عن دائرة "قافوس" المنيا عن دوائر : أوبريج ولم ١١ ، "سالموط" ، "بني أحمد" في يوم الأحد ٣٨ يولييه سنة ١٩٤٦ قرارات بتعديل الرسوم البلدية على العربات في طنطا ، كفر الشيخ ، مضارب الأرز في المحلة الكبرى ، محلات النقل

فلحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأحوال المقررة - جهوزات إدارية .

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "شركة المنغرية للصناعة والزراعة" .

مرسوم بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "أوبريج مصر - شركة مساهمة مصرية" .

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

بإصدار قانون الوصية

لحسن فاروق الأول ملك لهنصر

لنور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قاعدة ١ - ليحل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالوصية بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ١٢ - تصح الوصية بإقرار الوصى له فدرا معلوما من المال ولا تنفذ فيما زاد عن هذا المقدار على ثلث التركة إلا بإجازة الورثة .

مادة ١٣ - تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الوصى بحيث يمين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الوصى فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية .

مادة ١٤ - تبطل الوصية بمجرد موت الوصى جنونا مطبقا إذا اتصل بالموت .

وكذلك تبطل بالنسبة للوصى له إذا مات قبل موت الوصى .

مادة ١٥ - تبطل الوصية إذا كان الوصى به معينا وهلك قبل قبول الوصى له .

مادة ١٦ - لا تبطل الوصية بالمرح على الوصى للسفة أو الغفلة .

مادة ١٧ - يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الوصى أو المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهدا زورا أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام على الوصى وتنفيذ ذلك إذا كان القتل بلا حق ولا مذر وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويصد من الأضرار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

الفصل الثاني

الرجوع عن الوصية

مادة ١٨ - يجوز للوصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .

ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها .

ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الوصى عن الوصى به .

مادة ١٩ - لا يعتبر رجوعا عن الوصية بحدها ولا لإزالة بناء العين الوصى بها ولا الفعل الذي يزيل اسم الوصى به أو يغير معظم صفاته ولا الفعل الذي يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها إلا إذا دلت قرينة أو عرف على أن الوصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفصل الثالث

قبول الوصية وردها

مادة ٢٠ - تلزم الوصية بقبولها من الوصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الوصى فإذا كان الوصى له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسى .

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا فان لم يكن لها من يمثلها لزم الوصية بدون توقف على القبول .

مادة ٢١ - إذا مات الوصى له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته بمقامه في ذلك .

مادة ٣ - يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباحث عليها منافيا لمقاصد الشارع .

وإذا كان الوصى غير مسلم صحته الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .

مادة ٤ - مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به، وإن كان الشرط صحيحا وجبت صراحته ما دامت المصلحة فيه قائمة . ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه .

والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للوصى أو الوصى له أو لغيرهما ولم يكن منبها عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة .

مادة ٥ - يشترط في الوصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا على أنه إذا كان محجورا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسى .

مادة ٦ - يشترط في الوصى له :

(١) أن يكون معلوما .

(٢) أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا .

فإن لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الوصى وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٢٠ .

مادة ٧ - تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والمصالح العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو دلالة، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه الخير .

مادة ٨ - تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فإن تعذر وجودها بطلت الوصية .

مادة ٩ - تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة وتصح مع اختلاف الدارين ما لم يكن الوصى تابعا لبلد إسلامي والوصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامي تمنع شريعته من الوصية لمثل الوصى .

مادة ١٠ - يشترط في الوصى به :

(١) أن يكون مما يجرى فيه الإرث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الوصى .

(٢) أن يكون متقوما عند الوصى إن كان مالا .

(٣) أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الوصى إن كان معينا بالذات .

مادة ١١ - تصح الوصية بالخلو وبال حقوق التي تنتقل بالإرث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

مادة ٢٨ - إذا لم يوجد من الموصي لم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصى بها إلا إذا دلت عبارة الموصي أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد ففي هذه الحالة يصرف للموصى له نصيبه من الغلة ويعطى الباقي لورثة الموصي وتقيم العين بين الموصي له وبين ورثة الموصي عند اليأس من وجود مستحق آخر .

مادة ٢٩ - إذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين لا تصح إلا للطبقتين الأوليين فإذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة الأولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين السابقتين . وإذا انقرضت الطبقتان كانت العين تركة إلا إذا كان قد أوصى بها أو بعضها لغيرهم .

مادة ٣٠ - تصح الوصية لمن لا يمحسون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقييد بالتعميم أو المساواة .

ومن له تنفيذ الوصية هو الموصي المختار فإن لم يوجد فهيشة التصرفات أو من تميته لذلك .

مادة ٣١ - إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي كانت جميع ما أوصى به مستحقا للآخرين مع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ .

مادة ٣٢ - إذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعا كان لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به .

مادة ٣٣ - إذا كانت الوصية لمعينين عاد إلى تركة الموصي ما أوصى به لمن كان غير أهل للوصية حين الوفاة .

مادة ٣٤ - إذا بطلت الوصية لمعين أو لجماعة عاد إلى تركة الميت ما أوصى به إليهم ويخاص الورثة به أرباب الوصايا الباقية إذا ضاق عنها محل الوصية .

مادة ٣٥ - تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية :

(١) إذا أقر الموصي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

(٢) إذا لم يقر الموصي بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من وقت الوصية مالم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة فتصح الوصية إذا ولد حيا لخمس وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة .

وإذا كانت الوصية للحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين .

وتوقف غلة الموصى به إلى أن يفصل الحمل حيا فتكون له .

مادة ٢٢ - لا يشترط في القبول ولا في الرد أن يكون فور الموت . ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمي مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على طمئه بذلك ثلاثون يوما كاملة خلاف مواجد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول .

مادة ٢٣ - إذا قبل الموصى له بعض الوصية وردد البعض الآخر لزم الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وإذا قبلها بعض الموصى لم يرددها الباقي لزم بالنسبة لمن قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا .

مادة ٢٤ - لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصي .

فإذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت وقبل منه ذلك أحد من الورثة انقضت الوصية وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

مادة ٢٥ - إذا كان الموصى له موجودا عند موت الموصي استحق الموصى به من حين الموت مالم يقد نص الوصية ثبوت الاستحقاق في وقت معين بعد الموت .

وتكون زوائد الموصى به من حين الملك إلى القبول للموصى له ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصى له نفقة الموصى به في تلك المدة .

الباب الثاني

أحكام الوصية

الفصل الأول

في الموصى له

مادة ٢٦ - تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يمحسون فإن لم يوجد أحد من الموصي لم وقت موت الموصي كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصي لم تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصي .

وإن وجد أحد من الموصي لم عند موت الموصي أو بعده كانت الغلة له إلى أن يوجد غيره فيشترك معه فيها . وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجودا وقت ظهور الغلة إلى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لم جميعا ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

مادة ٢٧ - إذا كانت الوصية لمن ذكروا في المادة السابقة بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصي كانت لورثة الموصي .

وإن وجد مستحق حين وفاة الموصي أو بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد بعده من المستحقين إلى حين انقراضهم فتكون المنفعة لورثة الموصي وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصي لم ردت العين لورثة الموصي .

مادة ٤٤ - إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين أو مال فائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها . وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه .

مادة ٤٥ - إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة وكان فيها دين أو مال فائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة والا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه على ألا يضر ذلك بالورثة فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة ما بقي من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفى حقه .

مادة ٤٦ - في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة إذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه واعتبر بذلك مالا حاضرا .

وإذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا إن كان مساويا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة أو أقل . فإن كان أكثر منه اعتبر ما يساوى هذا النصيب مالا حاضرا .

وفي هذه الحالة لا يستولى الوارث على نصيبه في المال الحاضر إلا إذا أدى ما عليه من الدين . فإن لم يؤديه باعه القاضى ووفى الدين من ثمنه .

وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسا واحدا .

مادة ٤٧ - إذا كانت الوصية بين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو استحق فلا شيء للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه إن كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له فيه بقدر الثلث .

مادة ٤٨ - إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له . وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقي إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإلا أخذ الباقي جميعه إن كان يخرج من الثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث .

مادة ٤٩ - إذا كانت الوصية بحصة شائعة في نوع من أموال الموصى فهلك أو استحق فلا شيء للموصى له وإن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته في الباقي إن خرجت من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث .

وتكون الوصية بعدد شائع في نوع من الأموال كالوصية بحصة شائعة فيه .

مادة ٣٦ - إذا جاءت الحامل في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوى إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك .

وإن انفصل أحدهم غير من استحق الحى منهم كل الوصية .

وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته في الوصية بالأعيان وتكون لورثة الموصى في الوصية بالمنافع .

الفصل الثاني

الموصى به

مادة ٣٧ - تصح الوصية بأثلاث للوارث وغيره وتنفذ من غير اجازة الورثة وتصح بإزيد على الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجزونه .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على اجازة الخزانة العامة .

مادة ٣٨ - تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ولا تنفذ إلا براءة ذمته منه فإن برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية في الباقي بعد وفاء الدين .

مادة ٣٩ - إذا كان الدين غير مستغرق واستوفى كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذي استوفى في ثلث الباقي من التركة بعد وفاء الدين .

مادة ٤٠ - إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة .

مادة ٤١ - إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائدا على الفريضة إن كان الورثة متساوين في الميراث وقدر نصيب أقلامهم ميراثا زائدا على الفريضة إن كانوا متفاضلين .

مادة ٤٢ - إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة ونصيب أحد ورثة الموصى أو بمثل نصيبه سواء أعين الموصى الوارث أم لم يعينه قدرت حصته الموصى له بنصيب الوارث على اعتبار أنه لا وصية غيرها . ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة إذا ضاق عن الوصيتين وإذا كانت الوصية بتقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة .

مادة ٤٣ - إذا كانت الوصية بتقدر محدد من النقود أو بعين وكان في التركة دين أو مال فائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحق الموصى له والا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفى حقه .

الفصل الثالث

في الوصية بالمنافع

مادة ٥٠ - إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية استحق الموصى له المنفعة في هذه المدة فإذا انقضت المدة قبل وفاة الموصى اعتبرت الوصية كأن لم تكن وإذا انقضى بعضها استحق الموصى له المنفعة في باقيها .

وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ بدأت من وقت وفاة الوصى .

مادة ٥١ - إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمن له بدل المنفعة ما لم يرض الورثة كلهم أن يعوضوه بالانتفاع مدة أخرى .

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة .

وإذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصى أو لغيره حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المنع .

مادة ٥٢ - إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأييد .

فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة إلى انقراضهم .

ويجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين إذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ والنهاية أو بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهاية .

مادة ٥٣ - إذا كانت الوصية بالمنفعة بمدة معينة ولقوم محصورين ثم من بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد أحد من المحصورين في خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى أو في خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد في خلال هذه المدة واقترض قبل نهايتها كانت المنفعة في المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أهم نقعا من جهات البر .

مادة ٥٤ - إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تختمل الانتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذي أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذي يراه بشرط عدم الاضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

مادة ٥٥ - إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة للموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصى وما يستجد منها مستقبلا ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك .

مادة ٥٦ - إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بشئ معين أو بتأجيرها له لمدة معينة وأجرة مسماة وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغير فاحش يخرج من الثلث أو بغير يسير نفذت الوصية .

وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة .

مادة ٥٧ - تستوفى المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتأجير زمانا أو مكانا أو بقسمة العين إذا كانت تختمل القسمة من غير ضرر .

مادة ٥٨ - إذا كانت الوصية لمعين بالمنفعة ولآخر بالرقبة فإن ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة .

مادة ٥٩ - تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها وبشراء الموصى له العين التي أوصى له بمنفعتها وباسقاط حقه فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين .

مادة ٦٠ - يجوز لورثة الموصى بيع نصيبهم في العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة إلى إجازة الموصى له .

مادة ٦١ - إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلقة استحق الموصى له المنفعة مدة حياته بشرط أن ينشأ استحقاقه للضعة في مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى .

مادة ٦٢ - إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو بعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعتها أو بعضها .

فإذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها في هذه المدة .

مادة ٦٣ - إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه .

الفصل الرابع

الوصية بالمراتب

مادة ٦٤ - تصح الوصية بالمراتب من رأس المال لمدة معينة ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضرب بالورثة .

فإذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفي غلته إلى أن يستوفى الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة أو إلى أن تنتهي المدة أو يموت الموصى له .

الفصل الخامس

أحكام الزيادة في الوصى به

مادة ٧١ - إذا فر الوصى معالم العين الوصى بها أو زاد في عمارتها شيئاً مما لا يستقل بنفسه كالمرمة والتجصيص كانت العين كلها وصية .
وان كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الوصى له في كل الدين بقيمة الزيادة قائمة .

مادة ٧٢ - إذا هدم الوصى العين الوصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى ولو مع تغيير معالمها كانت العين بجمالتها الجديدة وصية .
وان طاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمته مع الوصى له في جميع العين .

مادة ٧٣ - إذا هدم الوصى العين الوصى بها وضم الأرض إلى أرض مملوكة له وبني فيها اشترك الوصى له مع الورثة في جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه .

مادة ٧٤ - استثناء من أحكام المواد ٧١ فقرة ثانية و٧٢ فقرة ثانية و٧٣ إذا كان مادفعه الوصى أو زاده في العين يتساعح في مثله عادة ألحقت الزيادة بالوصية وكذلك تلحق الزيادة التي لا يتساعح فيها إذا وجد ما يدل على أن الوصى قصد إلحاقها بها .

مادة ٧٥ - إذا جعل الوصى من بناء العين الوصى بها ومن بناء عين مملوكة له وحدة لا يمكن معها تسليم الوصى به منفرداً اشترك الوصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

الفصل السادس

الوصية الواجبة

مادة ٧٦ - إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً بمنزل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثاً في تركته أو كان حياً عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث والأى يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات وأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن زلوا على ما يجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وإن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدل بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موته مرتباً كترتيب الطبقات .

مادة ٧٧ - إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

مادة ٦٥ - إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو من غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الوصى به وغير محملة به ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الوصى به فإن خرج من ثلث المال نفذت الوصية وإن زاد عليه ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الوصى .

مادة ٦٦ - إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقاً أو مؤبدة أو مدة حياة الوصى له يقدر الاطباء حياته ويوقف من مال الوصى ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين في المادة ٦٤ ان كانت الوصية بمرتب من رأس المال ويوقف ما يغل المرتب الوصى به على الوجه المبين في المادة ٦٥ ان كانت الوصية بمرتب من الغلة .

فإذا مات الوصى له قبل المدة التي قدرها الاطباء كان الباقي من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده . وإذا نفذ المال الموقوف لتنفيذ الوصية أو عاش الوصى له أكثر من المدة التي قدرها الاطباء فليس له الرجوع على الورثة .

مادة ٦٧ - إذا لم تف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال بيع منه ما يفي بالمرتب وإذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة إلى ورثة الوصى .

ويوقف ما يزيد من الغلة عن المرتب الوصى به في الغلة حتى تنتهي مدة الانتفاع فإذا لم يغل الموقوف من التركة ما يكفي لتنفيذ الوصية في إحدى السنوات استوفى الوصى له ما قصه من الغلة الزائدة .

فإذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفى بسنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الوصى .

مادة ٦٨ - إذا كانت الوصية بالمرتبات بلجهة لها صفة الدوام مطلقاً أو مؤبدة يوقف من مال الوصى ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ولا يوقف ما يزيد على الثلث إلا بإجازة الورثة .

وإذا أغل الموقوف أكثر من المرتب الوصى به استحقته الجهة الوصى لها وإذا قصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع على ورثة الوصى .

مادة ٦٩ - في الاحوال المبينة في المواد من ٦٤ إلى ٦٧ يجوز لورثة الوصى الاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه بشرط أن يودعوا في جهة يرضاها الوصى له أو يعينها القاضي جميع المرتبات نقداً ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية فإذا مات الوصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقي لورثة الوصى .

ويؤجل كل حق للوصى له في التركة بالايديع والتخصيص .

مادة ٧٠ - لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأوليين من الوصى لهم وقت موت الوصى ويقدر الاطباء حياة الموجودين وتنفيذ الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة في الوصايا للعنين .

وتشمل عبارة "المحال التجارية" ما يأتي :

(١) كل محل مخصص لبيع السلع بالجملة أو بالتجزئة أو بالمزاد العلني وما يتبعها من مخازن ومستودعات ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) المكاتب التي تقوم بإدارة الصناعات أو الأعمال ذات المنفعة العامة
(ج) الفنادق والمطاعم والبسيونات والمقاهي والبوبهيات والأندية والمسارح ودور السينما وصلالات الموسيقى والفناء وكافة المحال المشابهة لها .

(د) صالونات الخلاقة ومحال التزين الأخرى .

ويجوز إضافة محال أخرى بقرار وزارى .

شادة ٢ - لا يجوز تشغيل المستخدمين والعمال في المحال المشار إليها في المادة السابقة مدة تزيد على تسع ساعات في اليوم لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

شادة ٣ - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز أن تزيد مدة العمل على تسع ساعات برضى العمال والمستخدمين في الحالات والشروط المبينة بعد :

(١) أعمال الجرد السنوى وأعداد الميزانية السنوية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد لافتتاح المواسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها المستخدم أو العامل أكثر من المدة المقررة للعمل اليومي على خمسة عشر يوما في السنة .

(ب) في أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التي تعين بقرار وزارى .
ولا يجوز بأى حال أن يترتب على هذه الاستثناءات زيادة مدة العمل اليومي على إحدى عشرة ساعة ويجب أن يصرف للمستخدم أو العامل أجر عن الساعات الزائدة بنسبة أجره العادى مضافا إليه ٢٥٪ منه على الأقل .

شادة ٤ - يجب أن يقل ساعات العمل اليومي فترة أو أكثر للراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل المستخدم أو العامل أكثر من خمس ساعات متتالية .

شادة ٥ - يجب إغلاق المحال التجارية مساء في مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس وعواصم المديرية في الساعة التاسعة مساء على الأكثر من أول أبريل الى آخر سبتمبر وفي الساعة الثامنة والنصف على الأكثر من أول أكتوبر الى آخر مارس .

لأن ذلك يجوز بالنسبة لمحال البقالة والخزارة ومحال بيع الفواكه والخضر والألبان والأسماك والطيور تأخير مواعيد الإغلاق الى الساعة العاشرة أو للتاسعة والنصف حسب الأحوال .

لما في المدن الأخرى ليحدد ميعاد الإغلاق بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث فان ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

مادة ٧٨ - الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فاذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى الثلث التركة إن وفى وإلا فله ومما أوصى به لغيرهم .

مادة ٧٩ - في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين بقسم ما يبيح من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمخاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

الفصل السابع

في تراحم الوصاية

مادة ٨٠ - إذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة وكانت التركة لاتفى بالوصايا أو لم يجوزها وكان الثلث لا يفي بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمخاصة . وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له من نصيبه إلا من هذه العين .

مادة ٨١ - إذا كانت الوصية بالقرابات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فان كانت متعددة الدرجات كانت متساوية في الاستحقاق وأن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل .

مادة ٨٢ - إذا تراحت الوصايا بالمراتب ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبها لورثة الموصى .

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦

بشأن تنظيم ساعات العمل في المحال التجارية ودور العلاج

نحن فاروق الأول ملك مصر

نهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

شادة ١ - يسرى هذا القانون على المستخدمين والعمال ولو كانوا تحت التمرين بالمحال التجارية والمستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .